مكافحة خطاب الكراهيّة القائم على التمييز في القانون الدّولي والتّشريع الجزائري

Combatting Hate Discourse based on Discrimination in International Law and Algerian Legislation

فؤاد خوالدية

جامعة الشّاذلي بن جديد– الطارف (الجزائر)

fouedkhoualdia@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/09/30 تاريخ القبول:2022/01/03 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تصاعدت حدّة خطاب الكراهية مؤخّرا على وقع تطوّر وسائل الإعلام والاتّصال خاصّة الإنترنت على المستويين الدّولي والوطني، فتمّت الإساءة إلى الأديان والمذاهب ورموزها، ونبذ الأجانب من المهاجرين واللّاجئين لحدّ استعمال العنف ضدّهم، ومع أنّ هذه الظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري مقارنة بغيره من المجتمعات فقد برزت أكثر مع الحراك المبارك وبعده، لذلك تهدف هذه الدّراسة إلى تحديد هذا الخطاب بدقّة من الناحية القانونيّة ورصد أهمّ آليات مكافحته على المستويين الدّولي والوطني، وكذا ضرورة التمييز بين ما يعدّ خطاب كراهيّة وما لا يعدّ كذلك من زاوية التّجريم والعقاب، وبالتّالي ضرورة التصدّي له بكلّ الوسائل بما فيها القانونيّة، وقد ارتكزت الدّراسة على المنهج الوصفي التّحليلي، مستندة في الوقت نفسه إلى المنهج المقارن كلّما كان له مقتضى.

كلمات مفتاحية: خطاب. كراهيّة. تمييز. قانون. مكافحة.

Abstract:

The intensity of hate speech has recently escalated due to the development of mass media and communication; in particular the Internet, at both the international and national levels. Religions, sects, and their symbols have been the target of several abuses. Foreigners, including immigrants and refugees, have been rejected to the extent of using violence against them. Although this phenomenon is alien to Algerian society, compared to other societies, the latter has emerged more with the *Hirak*. i. e. popular uprising, and after it. Therefore, the present study aims to define this discourse accurately from a legal point of view, and monitor the most important mechanisms to combat it both internationally and nationally. By stating so, the researcher's objective is to distinguish between what is considered hate speech and what is not within the framework of criminalization and punishment, and; therefore, the need to address to the aforementioned phenomenon by all means except legal ones. The present study uses both descriptive analytical and the comparative methods.

Key words: Discourse. Hate. Discrimination. Law. Combatting.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

مع تزايد سرعة انتقال الأنباء والمعلومات حول العالم عن طريق وسائط الاتّصال الجماهيري، تزايد بروز مظاهر خطاب الكراهيّة، خاصّة في سياق تدفقات الهجرة والتحرّكات السكّانية، وهبوط الاقتصاديّات المحلّية، وظهور الإرهاب كتحدّ سياسي جوهري، فكان هناك ميل متنام لإيذاء مجموعات وجماعات محدّدة، وقد فاقم هذا الوضع القوانين والسّياسات الوطنية المعتمدة بشأن الأمن ومكافحة الإرهاب القائمة على التّصنيف العنصري، وكذا البيانات المتطرّفة التي يدلي بها السّاسة ، والتّغطية الإخباريّة غير المسؤولة من جانب وسائط الإعلام.[1]

وفي الجزائر زادت مشاعر التمييز والكراهيّة في التّنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النّظر حول المشهد السّياسي المنتظر ومآل الحراك الشّعبي آنذاك، وتطوّر التجاذب والنّقاش الدّائر بشأن ذلك إلى معارك كلاميّة عبر شبكات التّواصل الاجتماعي وصلت إلى حدّ التكفير والتخوين، وامتلأت تلك الشّبكات بمفردات عنصرية وجهوية دخيلة على ثقافة المجتمع الجزائري، الأمر الذّي أدّى إلى ضرورة التعجيل بسنّ قانون يكبح جماح هذه الظّاهرة الخطيرة على المجتمع الجزائري. [2]

تأسيسا على ذلك تهدف هذه الدّراسة إلى تحليل خطاب الكراهية بالتطرّق لمفهومه على المستويين الدّولي والوطني والوقوف على أسبابه ودوافعه وكيفيّة مكافحته والوقاية منه، من خلال الآليات المتاحة دوليّا ووطنيّا.

لأجل ذلك اعتمدت الدّراسة بالأساس المنهج الوصفي التّحليلي في سياق استعراض النّصوص القانونيّة الدّولية أو الوطنيّة ذات الصّلة بالموضوع، وتحليل مفهوم خطاب الكراهيّة كظاهرة اجتماعيّة قبل أن تكون جريمة يتصدّى لها القانون، فضلا عن المنهج المقارن الذّي يبدو ضمنيّا عند تناول مفردات خطاب الكراهيّة بين القانونين الدّولي والوطني.

في ضوء كلّ ما سبق تطرح الإشكالية الرّئيسية الآتية: كيف يمكن فهم خطاب الكراهيّة القائم على التمييز في سياق النّصوص الدّوليّة و الوطنيّة ذات الصّلة؟ و ما هي آليات مواجهته وقاية و معالجة على الصّعيدين الدّولي و الوطني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تمّ اعتماد الخطّة العامّة التّالية:

أولا: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهيّة القائم على التمييز.

ثانيا: آليات مكافحة خطاب الكراهية القائم على التمييز.

أولا: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية القائم على التمييز:

قبل أكثر من 20 قرنا من الزمان قال (أرسطو): " الكراهية هي الرغبة في إبادة الكائن المكروه." وفي القرن الماضي قال (لوثر كينغ): " يجب علينا أن نتعلّم العيش معا كإخوة أو نهلك جميعا كالحمقى." مع وجود ظاهرة الكراهية منذ القدم إذن، فلم يظهر مصطلح "خطاب الكراهية" في الإعلام لأوّل مرّة في الولايات المتّحدة الأمريكية إلّا عام 1989 ليعبّر عن المشكلات المتعلّقة بالخطاب العنصري المؤذي الذّي كان محصّنا بالقانون الأمريكي تحت بند حرّية التعبير.[3]

وازداد بشكل رهيب في الآونة الأخيرة بفعل تطوّر تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال، ورغم أنّه محلّ اتفاق على أنّه جريمة في القانون الدّولي والقوانين الوطنيّة، إلّا أنّه لم يكن محلّ اتفاق بالمقابل على تعريف واضح وموحّد، خاصّة وأنّه يتداخل مع حرّية التعبير. لذا وجب التطرّق إلى مفهومه (مطلب أوّل)، وأسباب ودوافع انتشاره (مطلب ثان)

1.مفهوم خطاب الكراهية القائم على التمييز:

لم يتّضح بشكل عامّ توافق في الآراء بشأن ضبط حدود و أبعاد خطاب الكراهيّة، لأنّ ثمّة قدر كبير من عدم اليقين بشأن: مفهوم التّحريض نفسه و كيفيّة تقييم انطباقه في الحالات العمليّة، الظّروف المحدّدة التّي يجوز فيها التّحريض، نطاق العقوبات المسموح بها وسبل الانتصاف الممكن اتّباعها، ثم إنّ هناك قلق بالغ إزاء ما قد يخلّفه الحظر المحتمل لخطاب الكراهيّة من أثر على حرّية التعبير.[4]

لذلك وجب الوقوف على محاولة تعريفه (فرع أوّل)، ثمّ تحديد نطاقه (فرع ثان).

1.1. تعريف خطاب الكراهية القائم على التّمييز:

خطاب الكراهيّة القائم على التّمييز عبارة مركّبة من ثلاثة مفردات: الخطاب، الكراهيّة، التّمييز، وإن لم تظهر مفردة "التحريض" فإنّ خطاب الكراهيّة يتضمّنها بالضّرورة حيث تكون منطلقه وهدفه في الآن ذاته، لذا وجب تعريف كلّ مفردة على حدة (أوّلا) قبل التطرّق لتعريف العبارة ككلّ (ثانيا).

1.1.1. تعريف مفردات خطاب الكراهيّة:

سيتمّ في هذا السّياق تباعا تعريف الخطاب، الكراهيّة، التّمييز، وأخيرا التّحريض.

أ. الخطاب:

الخطاب عموما مجموعة متناسقة من الجمل أو النّصوص والأقوال، وهو منهج في البحث في الموادّ المشكّلة من عناصر متميّزة ومترابطة سواء كانت لغة أم شيئا شبيها باللّغة، ومشتمل على أكثر من جملة أوّلية، أو أيّ منطوق كلامي يفترض وجود راو ومستمع، وفي نيّة الرّاوي التأثير على المتلقّي...[5]

وعرّفته منظّمة المادّة 19 بأنّه: " أيّ شكل من أشكال التّعبير عن فكرة أو رأي أمام جمهور على نحو خطّي أو غير لفظي أو مرئي أو فنّي و ما إلى ذلك. ويمكن نشر هذا التّعبير عبر وسائل الإعلام ومنها الإنترنت والمنشورات والإذاعة و التلفزيون." [6]

ب.الكراهيّة:

تعرّف الكراهيّة عموما بأنّها شعور أو مشاعر انسحابية يصاحبها اشمئزاز شديد، أي نفور وعداوة، أو عدم تعاطف مع شخص ما أو فكرة أو شيء، أو حتّى ظاهرة معيّنة. كما يتمّ أيضا استخدام كلمة "كراهية" في وصف موقف ما أو حكم قيمة سلبي على شيء ما، كوصف سلوك مجحف أو موقف جائر، أو حكم قيمة سلبي

مسبق، تعصّب أو إدانة تجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من النّاس أو حزب و غيرها من الفئات أو المجموعات المكروهة.

وعطفا على ذلك يرى (رينيه ديكارت) أنّ الكراهيّة هي إدراك أنّ هناك شيئا سيّئا في مجتمع ما مع الرّغبة في الانسحاب بعيدا عنه، فيما يعتقد (دافيد هيوم) أنّ الكراهيّة هي شعور غير قابل للاختزال و لا يمكن تحديدها على الإطلاق، و غالبا ما يؤدّي إلى تدمير الكاره و المكروه معا.[7]

وحسب المبدأ 1/12-أ من مبادئ كامدن فإنّ: " كلمة الكراهيّة (أو العداء) تشير إلى مشاعر قوّية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة." [8]

واختصرتها إدارة موقع الفايسبوك بأنّها: " أيّ محتوى يشمل التعدّي على أشخاص بناء على عرقهم ودينهم و جنسهم وانتمائهم الوطني و إعاقتهم و مرضهم." [9]

ج. التّمييز:

استنادا إلى المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان ذات الصّلة سيما الاتفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري لعام 1965 يعرّف التمييز بأنّه: " أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق أو اللّون أو الأصل القومي أو العرقي أو القوميّة أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي أو السّنّ أو المركز الاقتصادي أو الثّروة، أو الحالة الزّواجية أو الإعاقة أو أيّ مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة في المجال السّياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أيّ مجال آخر من مجالات الحياة العامّة أو التمتّع بتلك الحقوق والحرّيات أو ممارستها على قدم المساواة." [10]

وهو التعريف نفسه تقريبا الذّي قدّمته اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في دورتها 37 لعام 1989 في تعليقها العام رقم 18 المتعلّق بعدم التمييز في البند السّابع منه. [11]

كما أنّه التعريف نفسه الذّي أورده المشرّع الجزائري في المادّة 2/02 من القانون 20-05 المتعلّق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهيّة ومكافحتهما.[12]

د. التّحريض:

عرّفته المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان بأنّه: " الإشارة إلى مقولات قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة تودّي إلى خطر حدوث تمييز أو عداء أو عنف ضدّ أشخاص ينتمون إلى هذه الفئات." [13]

ويستخدم مفهوم التّحريض عادة لنقل ثلاثة أفكار مختلفة على الأقلّ هي: التّحريض على فعل غير مشروع يتمّ فعلا مثل الإبادة الجماعيّة والعنف والتّمييز، التّحريض على فعل مشروع لا يتمّ ولكن يخلق في ذهن المتلقّي الرّغبة الأساسيّة في ارتكاب فعل غير مشروع، خلق حالة ذهنية معيّنة (كراهية عرقيّة وعنصريّة) دون صلة بفعل غير مشروع معيّن. [14]

2.1.1. تعريف خطاب الكراهيّة:

عرّفه مجلس أوربا في المقترح رقم R (97) المتعلّق بخطاب الكراهيّة بأنّه: " جميع أشكال التّعبير التّي تنشر أو تحرّض أو تشجّع أو تبرّر الكراهيّة العرقيّة أو كره الأجانب أو معاداة السّاميّة أو غير ذلك من أشكال التّعبير المبنيّة على التعصّب، بما فيها: التعصّب المعبّر عنه بالنّزعة القوميّة والاعتداد بالانتماء الإثني والتّمييز والعداء للأقلّيات والمهاجرين والسّكّان من أصل مهاجر". [15]

وحسب إستراتيجية الأمم المتحدة وخطّة عملها بشأن خطاب الكراهيّة فإنّه يعني: " أيّ نوع من التّواصل الشّفهي، أو الكتابي أو السّلوكي، الذّي يهاجم أو يستخدم لغة إزدرائية أو تمييزيّة بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهويّة، وبعبارة أخرى، على أساس الدّين أو الانتماء الإثني أو الجنسيّة أو العرق أو اللّون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدّدة للهويّة، وهذا الخطاب كثيرا ما يستمدّ جذوره من مشاعر التعصّب والكراهيّة التّي يغذّيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السّياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدّي إلى الانقسامات." [16]

وعرّفته المحكمة الدّولية الجنائية لرواندا بأنّه: " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة." [17]

أمّا على المستوى الوطني فقد عرّفه المشرّع الجزائري في المادّة 1/02 من القانون رقم 20-05 المتعلّق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهيّة ومكافحتهما بأنّه: " جميع أشكال التّعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرّر التّمييز، وكذا تلك التّي تتضمّن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجّهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللّغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحّية." [18]

من كلّ ما سبق يتبيّن أنّ خطاب الكراهيّة المجرّم في القانون الدّولي والقوانين الوطنيّة هو ذلك الذّي يقوم حصرا على التّمييز استنادا إلى أحد الأسس المذكورة، وإن كان ذلك لا يعني عدم تجريم خطابات الكراهيّة التّي لا تقوم على التمييز، لكنّ تجريمها قد يتّخذ وصفا جرميا مستقلّا من قبيل اعتبارها جرائم قذف وسبّ وشتم (الموادّ من 296 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري).

2.1. نطاق خطاب الكراهيّة القائم على التمييز:

مع أنّ خطاب الكراهيّة المقصود بالتّجريم هو ذلك القائم على التّمييز مهما كان نوعه، فإنّ ذلك لوحده ليس محدّدا كافيا له، لأنّ المشكلة الحقيقيّة تبرز حينما نتساءل أيّ الخطابات يعدّ خطاب كراهية و أيّها لا يعدّ كذلك؟ وبالتّالي يدخل في دائرة حرّية التّعبير. من هذا المنطلق وجب عرض المعايير الضّابطة لخطاب الكراهيّة (أوّلا)، ليتّضح الفصل بينه وبين حرّية التّعبير (ثانيا).

1.2.1. معايير تحديد خطاب الكراهيّة القائم على التمييز:

للقول بوجود خطاب كراهيّة قائم على التّمييز ومنطلقه التّحريض يجب توافر المعايير الآتية: سياق يفضي إلى الكراهيّة أو العنف، متحدّث مؤثّر، خطاب نشر على نطاق واسع، جمهور متقبّل ومتجاوب، وفئة مستهدفة، ومع أنّ كلّ أعمال التّحريض على الكراهية أو العنف هي خطاب كراهيّة، فلا يمكن أن تعدّ كلّ خطابات الكراهيّة تحريضا. [19]

حيث يمكن أن يأتي خطاب الكراهيّة بأشكال مختلفة منها التعليقات الناتجة عن الجهل والمزاح المسيء وصولا إلى الدّعوات الصّريحة للعنف ضدّ مجموعة معيّنة، وفي أسوأ الأحوال الدّعوة للقتل. [20]

وقد شرحت خطّة عمل الرّباط المعايير المذكورة لتحديد خطاب الكراهيّة المحظور و القائم على التمييز، والفصل بينه وبين مصطلحات أو مفاهيم قد تتداخل معه، على النّحو التّالي:

أ. السّياق:

سياق الخطاب أمر بالغ الأهمّية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معيّنة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدفة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النيّة و/ أو العلاقة السّببية على حدّ سواء. وينبغي في تحليل السّياق وضع فعل الكلام في السّياق الاجتماعي والسّياسي السّائد عند صدور الكلام ونشره.

ب. المتكلّم (صاحب الخطاب):

ينبغي دراسة وضع المتكلّم أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركزه في بيئة الجمهور الذّي يوجّه إليه الخطاب و مكانته و نفوذه.

ج. النيّة:

وهو ما تفترضه المادّة 20 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، فالإهمال والتهوّر غير كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادّة المذكورة التّي تتطلّب "الدّعوة" و"التحريض" لا مجرّد الانتشار أو التداول، وهي في هذا الصّدد تفرض ضرورة وجود علاقة بين غرض الخطاب وموضوعه وجمهور المتلقّين.

د. محتوى أو شكل الخطاب:

وهو عنصر هامّ في التّحريض، فمن خلال تحليل مضمونه يتبيّن مدى كون الخطاب استفزازيا و مثيرا، بالإضافة إلى التركيز على شكله وأسلوبه وطبيعة الحجج المستخدمة فيه بهدف الإقناع.

هـ. نطاق الخطاب أو مداه:

تدخل تحت هذا المعيار عناصر عديدة مثل مدى انتشار الخطاب من حيث حجم جمهوره وعلانيته وطبيعة وسائل نشره (وسائل الإعلام ومنها الإنترنت) ودرجة وصولها للجمهور، والبيئة التي نشر فيها، وما إذا كانت محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامّة النّاس.

و. أثر الخطاب:

ويعني ذلك قياس درجة الضّرر المترتّب عنه بقياس درجة نجاحه في التّحريض على فعل علني ضدّ المجموعة المستهدفة من قبيل العنف أو القتل وما إليه، ولذلك لا بدّ من قيام علاقة سببيّة مباشرة بين الخطاب والفعل. [21]

2.2.1. الفصل بين حرّية التعبير وخطاب الكراهية القائم على التمييز:

لأنّه خطاب قائم على التّمييز يمكن لخطاب الكراهيّة استهداف أيّ كان لمجرّد كونه مختلفا، ولكن من المهمّ الإدراك بأنّ انتقاد الآخر بسبب أفكاره وتصرّفاته لا يندرج حكما ضمن "خطاب الكراهية"، فالتّعبير عن الحقد والنقمة بشأن شخصيّة سياسيّة من منطلق معارضة أفكارها وسياساتها لا يعتبر بالضّرورة "خطاب كراهية" أمّا التعبير نفسه بشأن الشّخصية ذاتها لكونها امرأة أو بسبب لونها أو دينها يعدّ خطاب كراهية بامتياز. [22]

في هذا الإطار ضمنت كلّ المواثيق الدّولية و الإقليمية لحقوق الإنسان حرّية التعبير، حيث أقرّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المادّة 19)، والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية 1966 (المادّة 2/19)، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 (المادّة 1/10)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 (المادّة 1/13)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب 1981 (المادّة 09)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (المادّة 1/32)، لكنّ هذه المواثيق نفسها قيّدت هذه الحرّية لدواعي متعدّدة أهمّها الحفاظ على النّظام العامّ وحقوق وحرّيات الآخرين، ويتجلّى هذا التقييد في المادّة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية، الفقرة 2 من المادّة 10 من الاتفاقية الأوربيّة لحقوق الإنسان، الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 2 من المادّة 09، والمادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، الفقرة 2 من المادّة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما ضمنت كلّ دساتير العالم على اختلاف أنظمتها السّياسية حرّية التعبير مقيّدة إيّاها بنفس الضّوابط تقريبا، ومنها الدّستور الجزائري الذّي نصّ على حرّية التّعبير والصّحافة مع تقييدها بالقانون وثوابت الأمّة وقيمها الدّينية والأخلاقية والثقافية، وحظر خطاب الكراهيّة وذلك في المادّتين 52 و 54 منه.[23]

ممّا تقدّم فسّرت أحكام الموادّ السّابقة من المواثيق المذكورة، خاصّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية على أنّها تجيز للدّول التدخّل لحظر خطاب الكراهيّة كلّما لاحظت ثبوته ترجمة للقيود التّي أوردتها المواثيق ذاتها على حرّية التّعبير، ومن هنا تتّضح الحدود الفاصلة بين حرّية التّعبير وخطاب الكراهية. [24]

وهكذا يبدو أنّ حرّية التعبير مضمونة على المستويين الدّولي والوطني ما لم تمسّ بالنظام العامّ أو حقوق وحرّيات الآخرين، أي لا تشكّل بذلك خطاب كراهيّة، حيث يعدّ خطاب الكراهيّة مساسا بالنظام العامّ وتعدّيا على حقوق وحرّيات الآخرين.

وقد قدّمت منظمة المادّة 19 غير الحكوميّة أربعة محدّدات يمكن الاسترشاد بها لتبيّن الحدود الفاصلة بين حرّية التعبير وخطاب الكراهية، حيث أشارت إلى أنّ جميع القوانين المتعلّقة بخطاب الكراهيّة ينبغي على أقلّ تقدير أن تتفق مع العناصر التالية المحدّدة في البيان المشترك بشأن العنصريّة ووسائط الإعلام والاتّصال الصّادر عام 2001 و هي:

أ/ لا ينبغي معاقبة أحد على أفعال صحيحة. (أي لا تشكّل خطاب كراهيّة ولا تدخل تحت نطاق الحظر).

ب/ لا ينبغي معاقبة أحد على نشر خطاب كراهيّة ما لم يثبت أنّه فعل ذلك بنيّة الحضّ على التّمييز أو العداوة أو العنف.(أي ضرورة توافر المعايير السّابقة لخطاب الكراهيّة).

ج/ ينبغي حماية حقّ الصّحفيين في اختيار أفضل السّبل لإيصال المعلومات والأفكار إلى الجمهور، ولا سيما حين يقدّمون تغطية إخباريّة بشأن العنصرية والتعصّب. (إعمالا لحرّية التعبير و بعيدا عن أيّة كراهية).

د/ ينبغي أن يكون أيّ فرض لجزاءات من قبل المحاكم مطابقا تماما لمبدأ التناسب. (أي الموازنة بين حرّية التعبير والضّرر الذي أحدثه خطاب الكراهيّة وأثره على حرّيات وحقوق الغير). [25]

وهكذا نخلص إلى أنّ حرّية التعبير وإن كانت مقدّسة، فإنّ ذلك لا يجعل منها رخصة للكراهيّة ولا مبرّرا مقنعا لها، فجميع حقوق الإنسان يجب أن تمارس ضمن مفهومي الحرّية والمسؤولية في الآن ذاته.[26]

2. أسباب و دوافع انتشار خطاب الكراهيّة:

لا يمكن تناول خطاب الكراهية من الجانب القانوني المحض لفهمه، ولكن يتعيّن في الوقت نفسه النّظر إليه كظاهرة إنسانية اجتماعيّة لها أسباب ودوافع، خاصّة أنّ مكافحة خطاب الكراهيّة عن طريق التشريع وحده لا يحدّ منه كجريمة وظاهرة، بل إنّ معرفة أسبابه ودوافعه كفيل بوضع سياسات عمليّة أخرى تعمل جنبا إلى جنب مع القانون لاحتوائه، وتتركّز هذه الأسباب والدّوافع أساسا في: عدم احترام التعدّد والتنوّع (فرع أوّل)، والدّور السّلبي لوسائل الإعلام والاتّصال (فرع ثان).

1.2. عدم احترام التنوّع و التعدّد:

من سمات المجتمعات البشرية التعدّد العرقي والدّيني واللّغوي والتنوع الثقافي والأيدولوجي وغيرها من سمات التعدّد والتنوّع، وخطاب الكراهيّة نابع من عدم تقبّل هذه الحقيقة، فهو في جوهره حالة نفسيّة تؤدّي إلى سلوك عدواني قد يتّسم بالعنف ضدّ الآخر بحيث ترفضه وتنفيه، وتتحرّك نحوه بطريقة تدميرية، فالثقافة التّي لا ترى إلّا نفسها وتلغي ما عداها هي المقدّمة لذلك السّلوك، وثقافة الكراهيّة والازدراء والإلغاء لا يمكنها أن تنتج واقع المحبّة والألفة و التّسامح، بل تنتج واقعا من نسخها وهو الكراهيّة بكلّ صورها ومستوياتها. [27]

كما أنّ المشروعات الأيديولوجيّة والسّياسيّة التّي لا تحمل موقفا حضاريا وتعدّديا من الآخر المختلف والمغاير تسهم بشكل أو بآخر في ارتفاع حدّة خطاب الكراهيّة الدّاعي إلى التطرّف والعنف، فالذّي يرفض الآخر على مستوى الشّعور والفكر يرفضه أيضا في العالم الخارجي، لذلك فإنّ المدخل لعلاج ظاهرة خطاب الكراهيّة

هو إعادة تأسيس العلاقة مع الآخر المختلف والمغاير، لأنّ الأنا لا تقبض على كلّ الحقيقة، والآخر ليس شرّا أو باطلا مطلقا، فالآخر هو مرآة ذواتنا وإذا أردنا أن نتعرّف عليها فعلينا التّواصل معه لاكتشاف جوانب النقص فيها باعتباره مكمّلا لنا لا منافسا أو عدوّا. وإعادة تأسيس هذه العلاقة يقوم على أساس القبول بالتنوّع والتعدّدية والاعتراف بسنّة الاختلاف ونسبيّة الحقيقة التي نعتقدها في ذواتنا.[28]

وقد أدرك الدّين الإسلامي الحنيف حقيقة التعدّد والتنوّع، فجعل من الاختلاف رحمة، ومن التقارب والتسامح ضرورة للاستقرار المجتمعي واستمراريّة الحياة البشرية، يترجم ذلك قوله عزّ وجلّ: "يا أيّها النّاس إنّا جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم إنّ اللّه عليم خبير." [29]

وقول النبيّ (ص): "إنّ اللّه عزّ وجلّ قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقيّ و فاجر شقيّ، أنتم بني آدم وآدم من تراب، لينتهينّ أقوام فخرهم برجال أو ليكوننّ أهون على اللّه من عذّتهم من الجعلان التّي تدفع بأنفها النتن." [30]

والوسيلة الوحيدة لقبول التنوّع والتعدّد والاعتراف بالآخر هي الحوار الذّي تكمن فعاليته في أنّه يجعل كلّ الآراء والقناعات والمواقف في ساحة التداول لتقويمها وتمحيصها وتطويرها، ولا شكّ في أنّ لهذه العملية التداولية تأثيرات إيجابية على الصّعيد المجتمعي من حيث إعادة صهره في بوتقة الاندماج والانسجام. [31]

وقد أقرّ القانون الدّولي بدوره التنوّع والتعدّد وحثّ على ضرورة احترامهما في مواثيق دولية عديدة، ترجمها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، حيث جاء في وثيقة المؤتمر: "نسلّم بقيمة وتنوّع ثقافات الشّعوب الأصيلة وتراثها التّي يعدّ إسهامها الفذّ في تنمية المجتمع وتعدّديته الثقافية ومشاركتها التامّة في جميع جوانب حياة المجتمع لا سيما بشأن القضايا التّي تهمّها أمورا أساسية، من أجل الاستقرار السّياسي والاجتماعي ومن أجل تنمية الدّول التّي تعيش فيها." [32]

وقد كان للخلاف بين المالكية والإباضية في الجزائر أثر سلبي لم يعكس ثراء التنوّع الثقافي فيها وأثره على التعايش والتلاحم بين أفراد المجتمع الجزائري على مدى قرون، حيث تحوّل في بعض المحطّات إلى بركة من الدّماء، رغم أنّ الجزائر بمنأى عن التعدّد الطائفي على خلاف ما عليه الحال في دول عربيّة وإسلاميّة كمصر و لبنان. [33]

وليس من المبالغة في شيء القول بأنّ التفشّي الخطير لخطاب الكراهية بسبب عدم احترام التنوّع الفكري بات هاجسا حقيقيا في الجزائر خصوصا في السّنوات الأخيرة، حيث باتت وسائل الإعلام والخطب السّياسية تعجّ بمضامين لا يصحّ وصفها إلّا بـ"المنحطّة" لما تحمله من تحريض ممنهج على التّمييز والكراهية. وفي النصف الأخير من سنة 2019 وحتّى مطلع سنة 2020 عرفت هذه الظّاهرة منحى تصاعديا غير مسبوق ليفتح سجال لم يعهده الجزائريون من قبل، ليس فقط ضدّ أبناء البلد الواحد و إنّما ضدّ شعوب شقيقة وصديقة. [34]

وهكذا بدلا من أن يكون التنوّع الثقافي الذّي تزخر به الجزائر عاملا من عوامل وحدتها الوطنيّة أصبح هاجسا قد يفتح المجال واسعا لتنامي الجهويّة، خاصّة في ظلّ عدم التوازن والتفاوت في التنمية وغياب الإنصاف بين المناطق على مستوى التراب الوطني. [35]

2.2. الدّور السلبي لوسائل الإعلام و الاتصال:

تؤدّي وسائط الإعلام والمنصّات الإعلامية دورا حيويا في التفاعل الإيجابي بين المجتمعات، و تؤدّي في نفس الوقت دورا سلبيا خاصّة فيما يتعلّق بخطاب الكراهيّة والتحريض على العنف، فكلّما استخدمت هذه الوسائط للدّفاع عن المصالح السّياسية أو نشر الصّور النّمطية الضارّة، كلّما أدّى ذلك إلى تفاقم الخلافات وتفجّر الصّراعات، حتّى أنّ أفضل الصّحفيين يمكن أن يشاركوا أحيانا بقصد أو عن غير قصد في إلحاق الضّرر بأفراد أو مجموعات معيّنة عند تقديمهم لمادّة إعلامية خارج السّياق. [36]

أمّا منصّات التواصل الاجتماعي ورغم دورها الفاعل الذّي لعبته كفضاء لتفاعل الأفراد وتمازج الثقافات، والتعبير الإيجابي والاستفادة المتبادلة من الخبرات و التّجارب ، فإنّ تأثيرها السّلبي بدأ يظهر بوتيرة غير مسبوقة في نشر الثقافات المنحرفة، وبثّ الكراهيّة والطّائفية والنّزاعات القبلية والجهوية. [37]

والملفت للنظر أنّ خطاب الكراهية عبر هذه المنصّات يكثر انتشاره بين جيل الشّباب المتعلّم وخاصّة طلبة الجامعات عبر استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي أو الإعلام الجديد باسم حرّية التّعبير، من خلال ألفاظ وعبارات ذات أوجه صريحة أو غير صريحة، وفي ظلّ غياب تامّ للرّقابة على محتواها. [38]

وأخطر ما يمكن أن ينجرّ عن هذا الخطاب هو وصوله إلى كتلة حرجة في كثافته العددية و حدّته العاطفية وتوزيعه الجغرافي، يفيض معها من العالم الافتراضي إلى الواقع ليتحوّل إلى جرائم كراهيّة وعنف، هذه الظاهرة مثال لما يعرف الآن ب"الحرائق الرّقمية" كما أشار لها تقرير المخاطر الصّادر عن منتدى الاقتصاد الدّولي عام 2013، والحريق الرّقمي هو أيّ شائعة أو معلومة خاطئة أو رسالة كراهيّة تنتشر بسرعة فائقة ويكون لها تأثير مدمّر قبل أن يتمّ تصحيحها واحتواؤها، ومثال ذلك ما حدث عام 2012 في الولايات المتّحدة الأمريكية أين نشر أحد الأشخاص فيديو لفلم ساخر بعنوان "براءة المسلمين" على موقع (يوتيوب) يحمل إساءة بالغة للرّسول (ص)، ممّا تسبّب في أعمال عنف معادية لهذه الدّولة في أكثر من دولة عربيّة وإسلاميّة راح ضحيّتها أكثر من خمسين قتيلا، منهم السّفير الأمريكي في ليبيا.[39]

ويتجلّى خطاب الكراهية في الدّول الغربية عبر وسائل إعلامها من خلال استخدامها مفردات عدائيّة تجاه اللّاجئين والمهاجرين، ذلك ما قامت به صحيفة "دايلي–اكسبراس" البريطانية حين دعت الجيش على صفحتها الأولى لوقف ما وصفته ب" اجتياح المهاجرين". [40]

كما أثبتت دراسة حديثة في السّويد التأثير المباشر لخطاب الكراهيّة على أعمال العنف ضدّ اللّاجئين، فكلّما زاد عدد التغريدات والمنشورات في مواقع "تويتر" و"فايسبوك" بشأنهم كلّما ازداد عدد الحرائق التّي يقوم بها متطرّفون في مساكن يقطنها لاجئون.

وفي دراسة أعدّتها جمعية "تنمية صوفيا" حول خطاب الكراهيّة عبر الإنترنت في بلغاريا تبيّن أنّ هناك رابطا بين مواقف الجمهور تجاه اللّاجئين والمهاجرين وبين زيادة أو انخفاض وتيرة تداول خطاب الكراهيّة في وسائل الإعلام، حيث أظهرت أنّ آراء البلغاريين تتأثر وتتكوّن بشكل رئيسي بفعل وسائل الإعلام، ما جعل جانبا منهم ينظر إلى اللّاجئين على أنّهم تهديد للأمن القومي.[41]

ثانيا: آليات مكافحة خطاب الكراهية القائم على التمييز:

أصبح لخطاب الكراهية وقع أكثر من الحرب إن لم يكن هو ذاته حربا ثقافية قذرة تميّز هذا القرن، وذلك بالنّظر إلى آثاره المدمّرة التّي تعمل على ضرب تماسك المجتمع الدّولي في إطار صراعات الحضارات والأديان والانتماءات العرقية، وتمزيق نسيج المجتمعات الوطنية والعصف بوحدتها وتقويض انسجامها واستقرارها، ولخطورة هذا الخطاب وما يفضي إليه من تحريض على العداء والعنف، بل قيام العنف ذاته متمثلا في أعمال تشكّل بدورها جرائم دوليّة من قبيل الممارسات العنصرية والإبادة الجماعيّة وغيرها من السّلوكات المرفوضة قانونيا ودينيا، تمّت مكافحته على المستويين الدّولي والوطني بالجمع بين الآليات التشريعية (مطلب أوّل) والآليات العمليّة (مطلب ثان).

1. الآليات التشريعية (التجريم و العقاب):

لا يمكن التصدّي لخطاب الكراهية ومكافحته إلّا بتجريمة والعقاب عليه، سواء من خلال القانون الدّولي (فرع أوّل) أو من خلال القانون الوطني (فرع ثان).

1.1. تجريم خطاب الكراهيّة في القانون الدّولي:

كان خطاب الكراهيّة محلّ حظر وتجريم في عدد من المواثيق الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان، وفي غيرها من الوثائق الصّادرة عن الهيئات المعنيّة ذات الصّلة، فقد نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة في المادّة 2/20 منه على أنّه: " تحظر قانونا أيّة دعوة إلى الكراهيّة القومية أو العنصرية أو الدّينية تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."[42]

ونصّت الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان صراحة أيضا في المادّة 5/13 منها على: "أنّ أيّة دعاية للحرب وأيّة دعوة للكراهية القوميّة أو الدّينية، و اللّذين يشكّلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أيّ عمل غير قانوني آخر ومشابه ضدّ أيّ شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك العرق أو اللّون أو الدّين أو اللّغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون." [43]

وبتفصيل أكثر نصّت الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادّة 04 منها على : "...أ/ كلّ نشر للأفكار القائمة على التفوّق العنصري أو الكراهيّة العنصريّة، وكلّ تحريض على التمييز

العنصري، وكلّ عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضدّ أيّ عرق أو أيّة جماعة من أيّ عرق أو أيّة جماعة من أيّ لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كلّ مساعدة للنشاطات العنصريّة بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب/ إعلان لا قانونيّة المنظّمات، وكذلك النشاطات الدّعائية المنظّمة وسائر النشاطات الدّعائية الأخرى، التّي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظّمات والنّشاطات واعتبار الاشتراك في أيّ منها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج/ عدم السّماح للسّلطات العامّة أو المؤسّسات العامّة، القوميّة أو المحلّية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه." [44]

وذهب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب إلى أنّ: " ترويج الأفكار العنصريّة القائمة على التفوّق العنصري أو الكراهيّة العنصريّة يجب إعلانه جريمة يعاقب عليها القانون..." [45]

كما جاء في المبدأ 1/12 من مبادئ كامدن التّي أعدّتها منظّمة المادّة 19 ما يلي: "يجب على جميع الدّول أن تتبنّى تشريعا لمنع أيّ دعوة للكراهيّة على أساس قومي أو عرقي أو ديني ممّا يشكّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف..." [46]

وورد في خطّة الرّباط بشأن حظر الدّعوة إلى الكراهيّة القومية أو العنصريّة أو الدّينية أنّه: " وفقا للمعايير الدّولية التّي يجب أن تلتزم بها القوانين الوطنية على الدّول فرض قيود على حرّية التعبير الذّي يصنّف بأنّه "خطاب كراهية" وذلك بموجب المادّتين 18 و19 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة لجملة أسباب منها: احترام حقوق الآخرين، أو النّظام العامّ أو حتّى الأمن القومي أحيانا، كما أنّ الدّول ملزمة بأن تحظر التعبير الذّي يشكّل "تحريضا" على التّمييز أو العداوة أو العنف بموجب المادّة 20 من العهد، وكذلك في أحوال مختلفة بموجب المادّة 04 من الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". [47]

من جهته أكّد مؤتمر ديربان الاستعراضي على: " وجوب أن يحظر القانون أيّ دعوة إلى الكراهيّة القوميّة أو العرقية أو الدّينية تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وأنّ نشر أيّ أفكار تقوم على التفوّق العرقي أو الكراهيّة العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلا عن أعمال العنف أو التّحريض على ارتكاب هذه الأفعال يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون..." [48]

2.1. تجريم خطاب الكراهية والعقاب عليه في التشريع الوطني (الجزائري):

بعد تعريفه لخطاب الكراهيّة في المادّة 1/02 من القانون 20-05 المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهيّة ومكافحتهما، رتّب المشرّع الجزائري على هذا الفعل باعتباره جريمة عقوبات متفاوتة:

أوّلا: القاعدة العامّة أنّه يعاقب على التمييز وخطاب الكراهيّة بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، أمّا من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم (التمييز

وخطاب الكراهية) أو ينظّم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكّل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشدّ، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. [49]

ثانيا: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهيّة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج:

-إذا كان الضّحيّة طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضّحية النّاتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

-إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونيّة أو فعلية على الضّحيّة أو استغلّ نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

-إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال. [50]

ثالثا: وطبقا للمادة 32 :"يعاقب على خطاب الكراهيّة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمّن الدّعوة إلى العنف."

رابعا: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كلّ من يشيد أو يشجّع أو يموّل بأيّ وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التّي تدعو إلى التّمييز والكراهيّة. [51]

خامسا: دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ، يعاقب بالحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كلّ من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصّص لنشر معلومات للترويج لأيّ برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.[52]

سادسا: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أيّ وسيلة أخرى تحمل أيّ شكل من أشكال التّعبير التّي من شأنها أن تؤدّي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [53]

سابعا: كلّ من أنشأ أو شارك في جمعيّة أو اتفاق شكّل أو تألّف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقرّرة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرّد التصميم المشترك على القيام بالفعل. [54]

ثامنا: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النيّة، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصّلة منها، وإغلاق الموقع

الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذّي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدّخول إليه غير ممكن وإغلاق محلّ أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه. [55]

تاسعا: يعاقب الشّخص المعنوي الذّي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[56]

عاشرا: يعاقب على الشّروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة للجريمة ذاتها. [57]

2. الآليات العمليّة (القضاء، السّياسات، المؤسّسات):

من منطلق قول الأمين العامّ للأمم المتّحدة (أنطونيو غوتيريس): "نحن بحاجة إلى التّعامل مع خطاب الكراهيّة كما نتعامل مع الأفعال الكيديّة، انطلاقا من إدانته، ورفض تضخيمه ومواجهته بالحقيقة وحثّ مرتكبيه على تغيير سلوكهم" [58] تتحدّد الآليات العمليّة لمكافحة خطاب الكراهيّة على المستويين الدّولي (فرع أوّل)، وكذا الوطني (فرع ثان).

1.1. الآليات العمليّة على المستوى الدولي (القضاء الدولي والسّياسات ذات الصّلة):

مكافحة خطاب الكراهيّة عمليّا وبواسطة القضاء على المستوى الدّولي ليس بالأمر الجديد، فقد تصدّت له المحاكم الدّولية الجنائية الخاصّة معتبرة إيّاه جريمة، على اختلاف فيما بين المحكمتين الدّوليتين لكلّ من يوغسلافيا ورواندا، فمن الأحكام الصّادرة عن المحكمة الدّولية الجنائية ليوغسلافيا يلاحظ أنّها قضت بأنّ خطاب الكراهية بمفرده لا يكفي لتوجيه التّهمة إلّا إذا كان فيه إشارة واضحة لارتكاب أعمال عنف ضدّ المدنيين. [59]

بينما وجّهت المحكمة الدّوليّة الجنائيّة لرواندا الاتّهام في قضيّة المدّعي العام ضدّ (بارا يكوزا) و (نيجيز نهيمانا) على أساس استخدام الإعلام بمختلف أنواعه لبثّ خطاب الكراهيّة والتّحريض على إبادة أفراد قبيلة التوتسي، في السّياق ذاته تمّ الحكم على رئيس حكومة رواندا (جون كامبندا) بالسّجن المؤبّد بتهمة تحريضه على ارتكاب جرائم إبادة جماعيّة على أساس أنّ خطاب الكراهية كان دافعا لارتكابها. [60]

ولأنّ مكافحته عمليّا عن طريق القضاء وحده لا تكفي، فقد وضع بشأنه عدد من السياسات الموجّهة للدّول من طرف هيئات دولية تحت إشراف الأمم المتحدة، نذكر منها:

-على الدّول أن تزيد من الاهتمام الكلّي بمحاربة الآراء المسبقة والتمييز ضدّ الأفراد والجماعات على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدّين أو المعتقد.

-على الدّول أن تعزّز التفاهم بين الثقافات، بما في ذلك الحساسيّة الواجبة إزاء منع التمييز بين الجنسين، وتحمّل مسؤولية بناء ثقافة السّلام وواجب وضع حدّ للإفلات من العقاب.

-على الدّول دعم تدريب المعلّمين على قيم حقوق الإنسان ومبادئها و توفيره لهم، وذلك بطرح التفاهم بين الثقافات أو تعزيزه ليكون جزء من المناهج المدرسية للطّلّاب في مختلف الأعمار.

-على الدّول رفع قدرات التدريب لقوّات الأمن وموظّفي إنفاذ القانون والعاملين على إقامة العدل وتوعيتهم بشأن المسائل المتعلقة بحظر التحريض على الكراهيّة.

-على الدّول إنشاء هيئات معنيّة بالمساواة، أو تعزيز هذه المهمّة في إطار المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان (المنشأة وفقا لمبادئ باريس) مع صلاحيات موسّعة في مجال رعاية الحوار الاجتماعي، وكذلك فيما يتعلّق بتلقي الشّكاوى حول حالات التّحريض على الكراهيّة. و ينبغي لضمان فعالية هذه المهامّ اعتماد مبادئ توجيهية جديدة ومعايير وممارسات جيّدة، وذلك لتجنّب الممارسات الكيفيّة ودعم التماسك الدّولي.

-على الدّول أن تتبنّى سياسات عامّة وأخرى لائحية لتعزيز التعدّدية والتنوّع الثقافي في أجهزة الإعلام، بما في ذلك وسائله المستحدثة وكفالة النفاذ لوسائل الإعلام والتواصل بشكل متكافئ وغير تمييزي.

-على المنظّمات غير الحكومية والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني الأخرى إنشاء ودعم الآليات والحوارات التّي تعزّز التعلّم والتفاهم بين الثقافات والأديان.

-على الأحزاب السّياسية اتّخاذ وتنفيذ مبادئ استرشادية بالنسبة لسلوك ممثليها وبخاصّة في الخطب العامّة.[61]

ويبدو أنّ معظم هذه السّياسات قد تبنّاها القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر من خلال المواد من 06 إلى 09 منه.

2.1. الآليات العملية على المستوى الوطني (المؤسّسات):

من الآليات العملية (المؤسّساتية) التّي كرّسها المشرّع الجزائري لمكافحة خطاب الكراهية خاصّة على مستوى القانون 20-05 السّابق، المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهيّة. [62]

1.2.1. طبيعة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

طبقا للمادّتين 09، 14 من القانون 20-05 فالمرصد هيئة وطنيّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي و الإداري، توضع لدى رئيس الجمهورية، و يرفع له تقريرا سنويّا يضمّنه لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنيّة للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، و اقتراحاته و توصياته لتعزيز و ترقية الآليات الوطنيّة المعمول بها في هذا المجال، و يتولّى نشره و إطلاع الرّأي العامّ على محتواه وفقا للكيفيات المحدّدة في نظامه الدّاخلي.

و بهذا يندرج المرصد ضمن المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان الخاصّة أو المعنيّة بمجال محدّد، و هو الوقاية من التمييز وخطاب الكراهيّة.

2.2.1. صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهيّة:

لعلّ التسمية التّي اختارها المشرّع الجزائري لهذه الآلية تعكس بوضوح دور المرصد الوقائي في هذا الخصوص، إذ يعود الدّور العلاجي أو الرّدعي بشأن جريمتي التمييز و خطاب الكراهيّة للقضاء دون منازع. وتماشيا مع دوره في هذه الحدود فهو يقوم برصد كلّ أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير، والإجراءات اللّازمة للوقاية منهما. وفي هذا الإطار يتولّى المرصد، لا سيما:

1/ اقتراح عناصر الإستراتيجيّة الوطنيّة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السّلطات العموميّة المختصّة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

2/ الرّصد المبكّر لأفعال التمييز وخطاب الكراهيّة وإخطار الجهات المعنيّة بذلك.

3/ تبليغ الجهات القضائية المختصّة عن الأفعال التّي تصل إلى علمه والتّي يحتمل أنّها تشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

4/ تقديم الآراء أو التوصيات حول أيّة مسألة تتعلّق بالتمييز وخطاب الكراهيّة.

5/ التقييم الدّوري للأدوات القانونيّة والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

6/ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الشّأن.

7/ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليّات التوعية بمخاطر التّمييز وخطاب الكراهيّة وآثارهما على المجتمع.

8/ جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهيّة.

9/ إنجاز الدّراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهيّة.

10/ تقديم أيّ اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونيّة الوطنيّة للوقاية من التّمييز وخطاب الكراهيّة.

11/ تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسّسات الوطنيّة والأجنبيّة العاملة في هذا المجال.

كما يمكن للمرصد أن يطلب من أيّ إدارة أو مؤسّسة أو هيئة أو مصلحة كلّ معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامّه، التّي يتعيّن عليها الرّدّ على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. [63]

الملاحظ أنّ هذه الصّلاحيات الواسعة و العامّة لا يتولّاها في حقيقة الأمر المرصد منفردا، و إنّما تشاركه في ذلك السّلطات العموميّة المختصّة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال بما فيهم المجتمع المدني و حتّى الجهات القضائيّة ذات الصّلة، استنادا إلى الموادّ من 06 إلى 08 من القانون 20-05.

وأكثر من ذلك فالدّولة هي التّي تتولّى وضع الاستراتيجيّة الوطنيّة للوقاية من التّمييز و خطاب الكراهيّة، فيما يقتصر دور المرصد في ذلك على مجرّد الاقتراح و التقييم بصريح نصّ المادّة 05 من القانون 20-05.

3.2.1. تقييم المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهيّة:

مع أنّ تقييم المرصد كآليّة أو مؤسّسة وطنيّة خاصّة لحقوق الإنسان في الجزائر معنيّة بجريمتي التمييز وخطاب الكراهيّة سابق لأوانه أمام حداثة إنشائه وتجربته في الميدان، فإنّ إطاره التّشريعي عموما استجاب لأغلب المعايير الدّولية المعتمدة في إنشاء مثل هذه المؤسّسات على الصّعيد الوطني، و نقصد بذلك تحديدا مبادئ باريس المعتمدة من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 1993/12/20.

يبدو ذلك على مستوى طريقة إنشائه، حيث نشأ بمقتضى قانون صادر عن السّلطة التشريعية لا عن طريق مرسوم مصدره السّلطة التنفيذيّة، و إن لم يرق إلى مصفّ المؤسّسة الدّستوريّة على غرار مجلس حقوق الإنسان، يعزى ذلك إلى الظّرف الخاصّ الذّي عاشته الجزائر و الذّي عجّل بإنشائه دون انتظار صدور التعديل الدّستوري المرجّح أن يأخذ وقتا طويلا آنذاك، كما يبدو أيضا على مستوى تشكيلته التّي راعت مبدئيّا التعدّد والتنوّع، و كذا على مستوى ضمانات استقلاليته.

فيما يؤخذ على المرصد عدم امتداد تشكيلته لتمثيل شرائح أخرى بشكل كاف مثل النّساء، و كذا رجال الدّين الذّين غيّبوا تماما عنه، كما غيّب الدّين كأساس لتعريف جريمة خطاب الكراهيّة في المادّة 02 من القانون 20-05، بالإضافة إلى القضاة حيث يقتضي عمل المرصد الاستعانة بهم، هذا فضلا عن الكفاءات الجامعيّة في مجال القانون خاصّة.

يؤخذ عليه كذلك عدم منحه صراحة اختصاصا شبه قضائي و هو الذّي يعهد به غالبا لمؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة، و المتمثّل في إمكانية تلقّي البلاغات و الشّكاوى و فحصها و البتّ فيها و إمكانية إحالتها إلى الجهات المختصّة إذا اقتضى الأمر، على غرار ما هو معمول به أمام مجلس حقوق الإنسان في الجزائر.

في ظلّ النقائص المسجّلة على المرصد نعتقد أنّ جريمة خطاب الكراهية يمكن أيضا أن تكون محلّ رصد ومتابعة من قبل مجلس حقوق الإنسان الذّي يعتبر صاحب الاختصاص العامّ بالنسبة لكافّة مسائل حقوق الإنسان في الجزائر، بما فيها هذه الجريمة. [64]

الخاتمة

ما يميّز جريمة خطاب الكراهية أنّ الدّافع لارتكابها هو الكراهيّة لفئة اجتماعية معيّنة، أو التعصّب ضدّها، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصيّة، وليس بينهما أيّ علاقة أو معرفة سابقة، ولكنّ التحيّز ضدّ الفئة الاجتماعيّة التّي ينتمي إليها الضّحيّة فردا أو مجموعة، ذلك هو التمييز الذّي يعدّ الأساس الذّي تقوم عليه جريمة خطاب الكراهية، لهذا توصف هذه الجريمة بأنّها عنصريّة وعنيفة ومتعدّية الضّرر وغير محدّدة. [65]

بناء على ذلك خلصت الدّراسة إلى النتائج الآتية:

-خطاب الكراهيّة القائم على التمييز وإن كان جريمة في القانونين الدّولي والوطني، إلّا أنّه ليس محلّ اتفاق فيما يخصّ وضع تعريف واضح ومحدّد بشأنه، لاختلاف البيئات المجتمعيّة بين الدّول.

-ليس كلّ خطاب كراهية يعدّ جريمة بالضّرورة، بل إنّ الخطاب المقصود هو ذلك الذّي يقوم على أساس التمييز، وبهذا يستمدّ الخطاب صفته الجرمية من تجريم التّمييز ذاته.

-لخطاب الكراهيّة القائم على التمييز أسباب ودوافع أهمّها: عدم احترام المجتمعات للتنوّع والتعدّد، والدّور السّلبي لوسائط الإعلام والاتّصال الحديثة، خاصّة منصّات التواصل الاجتماعي.

-حتّى وإن سنّ المشرّع الجزائري قانونا لمكافحة خطاب الكراهيّة، فإنّه أسقط حلقة مهمّة في تعريفه وهي التمييز على أساس الدّين، ممّا يفتح المجال للتّساؤل هل يعني ذلك عدم العقاب على خطاب الكراهيّة القائم على التمييز بسبب الدّين؟

-يتمّ مكافحة خطاب الكراهيّة بواسطة الآليات التّشريعيّة كوسيلة ردعية، لكنّها ليست كافية ما لم يتمّ دعمها وتعزيزها بآليات عمليّة قد تكون أكثر نجاعة وفعاليّة، وهي السّياسات التّي توضع بغرض التوعية والتحسيس، وفتح مجالات أرحب للتقارب والحوار وتمازج الأفكار والثقافات، ممّا يعزّز اللّحمة الوطنية ويعيد بناء النسيج الاجتماعي، ويحافظ على جسور التواصل والتسامح مع الآخرين على المستوى الدّولي.

-مؤسّساتيا يتمّ التصدّي لخطاب الكراهية في الجزائر بواسطة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فضلا عن مجلس حقوق الإنسان، دون نسيان الدّور الذّي قد يقوم به المرصد الوطني للمجتمع المدني خاصّة في الإستراتيجية الوطنية المعدّة لهذا الغرض، و التي تعتمد على شراكة واسعة لكلّ الفاعلين داخل الوطن.

ترتيبا على هذه النتائج نسوق المقترحات الآتية:

-على المستوى الدولي: إبرام اتفاقية دولية لمكافحة خطاب الكراهيّة لوضع تعريف واضح بشأنه وتحديد الآليات الدّولية الكفيلة بالتصدّي له على مستوى الوقاية والرّدع، مع ضبط سبل التعاون بين الدّول لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم.

-على المستوى الوطني: مراجعة قانون الإعلام وتحديد مسؤوليات الصّحفيين وكيفيات وضوابط صناعة المادّة الإعلامية، مع وضع مدوّنة سلوك وطنيّة كمرجعيّة لا غنى لها لمهنة الصّحافة والإعلام.

-تشديد الرّقابة على المواقع الإلكترونية واتّخاذ الإجراءات القانونية اللّازمة عند ثبوت ارتكاب جريمة خطاب الكراهيّة.

-إنشاء خلايا رصد ويقظة بشأن خطاب الكراهية في كلّ مؤسّسات الدّولة، على اعتبار أنّ هذا الخطاب لا يشترط فيه النشر عبر وسائل الإعلام وحسب، بل إنّه ممارسة يوميّة يعيش آثارها المأساوية المواطن يوميّا في مكان عمله ومحيطه الاجتماعي.

- إعادة النّظر في القانون 20- 05 المذكور، سيما فيما يتعلق بالمادّة 02 منه من حيث توسيع صياغتها لتشمل الأساس المستبعد وهو الدّين، و ما يتعلّق بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من حيث تشكيلته، و صلاحياته، وفق الملاحظات المبداة أعلاه.

-إشراك الجامعات وتفعيل دورها في التعاون مع كلّ من المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ومجلس حقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني، لصياغة إستراتيجية وطنيّة شاملة وفعّالة بشأن خطاب الكراهية، بتحليله ومعرفة أسبابه ونتائجه وكيفية الوقاية منه.

الهوامش

[1] تعزيز الحق في حرّية الرّأي والتعبير، مذكرة الأمين العام، الجمعية العامّة، الدورة 67، البند 70/ب من جدول الأعمال المؤقت: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان- الأمم المتحدة، 2012/09/07، رقم الوثيقة: A/67/357، ص09.

[2] بودهّان ياسين: " الجزائر تكافح الكراهية والعنصرية بقانون جديد، مقال صادر بتاريخ: 1020/01/20 بالمجلّة على الموقع:https://arb.majalla.com/node/80626/ تاريخ الإطلاع: 2021/09/11.

[3] دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام- معهد الجزيرة للإعلام، ص05، على الموقع: https://bit.ly/3mH6t3K تاريخ الإطلاع: 2021/09/09.

[4] التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 2، البند 2 من جدول الأعمال، الجمعية العامة- الأمم المتحدة، 2006/09/20، رقم الوثيقة: A/HRC/2/66، ص04.

[5] سنجق رانيا: " تعريف الخطاب " على الموقع: https://mawdoo3.com/ تاريخ الإطلاع: 2021/09/09.

[6] ما هو خطاب الكراهية؟ منظمة المادة 19، على الموقع: https://bit.ly/3O4WJMe تاريخ الإطلاع: 2021/09/10.

[7] خطابات الكراهية والتحريض: الظاهرة، المفهوم وآليات المواجهة، ص02، على الموقع: https://bit.ly/3tzHrav تاريخ الإطلاع: 2021/09/08.

[8] مبادئ كامدن حول حرّية التعبير والمساواة، منظمة المادّة 19، نيسان/أبريل 2009، ص10، على الموقع: https://bit.ly/3MRDBR6 تاريخ الإطلاع: 2021/09/10.

[9] الرّحامنة ناصر: " خطاب الكراهية في شبكة الفايسبوك في الأردن: دراسة مسحية " رسالة ماجستير، كلية الإعلام، قسم الصّحافة، جامعة الشّرق الأوسط- الأردن 2008، ص11.

[10] تعزيز الحق في حرّية الرّأي و التعبير، مذكرة الأمين العام، الجمعية العامّة، الأمم المتحدة 2012/09/07، مرجع سابق، ص ص15، 16.

[11] انظر مضمون التعريف في دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام- معهد الجزيرة للإعلام، ص05، على الموقع: https://bit.ly/3MEERXn تاريخ الإطلاع: 2021/09/10.

[12] القانون 20-05 مؤرّخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25، صادرة في 29 أبريل 2020.

[13] تعزيز الحق في حرّية الرّأي والتعبير، مذكرة الأمين العام، الجمعية العامّة، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص15.

[14] التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2006/06/20، مرجع سابق، ص12.

[15] دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، مرجع سابق، ص06.

[16] إستراتيجية الأمم المتحدة وخطّة عملها بشأن خطاب الكراهية، ص01، على الموقع: https://bit.ly/3QgTEe1 تاريخ الإطلاع: 2021/09/10.

[17] الفتلاوي نعمة عبيس أحمد: " خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية " مجلّة العلوم القانونية، كلّية القانون، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 04/ خاص ببحوث مؤتمر الترابط بين القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي الجنائي- سنة 2016، ص82.

[18] القانون 20- 05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[19] دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية- مركز الحوار العالمي، ص 06 على الموقع: https://bit.ly/3QaPqEN تاريخ الإطلاع: 2021/10/09.

[20] ما هو خطاب الكراهية؟ مرجع سابق.

[21] خطّة عمل الرّباط بشأن حظر الدّعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف المعتمدة بالرّباط في 2012/10/05، ص ص 08، 09، على الموقع: https://bit.ly/3tw8TWR تاريخ الإطلاع: 2021/09/11.

[22] ما هو خطاب الكراهية؟ مرجع سابق.

[23] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[24] التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2006/06/20، مرجع سابق، ص06.

[25] التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2006/06/20، مرجع سابق، ص ص18، 19.

[26] لعبيدي الأزهر: "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري: قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان" المجلّة الدّولية للبحوث القانونية والسّياسية، جامعة الوادي، المجلّد 08، العدد 01- ماي 2020، ص29.

[27] محفوظ محمّد: "ضدّ الكراهية: من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي" ط1، إصدار المركز الإسلامي الثقافي- لبنان 2012، ص ص22، 23.

[28] محفوظ محمّد، مرجع سابق، ص ص24، 25.

[29] سورة الحجرات- الآية 13.

[30] ابن الأشعث سليمان أبو داوود: " سنن أبي داوود- باب في التفاخر بالأنساب" ج4، ط1، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرّسالة العالمية- بيروت 2009، ص331. (رقم511).

[31] محفوظ محمّد، مرجع سابق، ص100.

[32] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب: الإعلان وبرنامج العمل، منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة- نيويورك 2003، ص19 على الموقع: https://bit.ly/3aXx9KY تاريخ الإطلاع: 2021/09/09.

[33] شرون حسينة: "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 07- سبتمبر 2015، ص133.

[34] لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص28.

[35] حرقاس زكرياء: "الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية" مجلّة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعبّاس، المجلّد 07، العدد 01- جوان 2021، ص ص323، 324.

[36] دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مرجع سابق، ص16.

[37] الرحامنة ناصر، مرجع سابق، ص23.

[38] عبد ربه عبد الله: "أثر خطاب الكراهية على السّلم والأمن الدّوليين"، مجلّة جامعة جنوب الوادي الدّولية للدراسات القانونية (الإلكترونية)، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، العدد 04- سنة 2019، ص248 على الموقع: https://bit.ly/3QhJCcp تاريخ الإطلاع: 2021/09/08.

[39] الرحامنة ناصر، مرجع سابق، ص ص12، 13.

[40] دليل تجنّب التمييز وخطاب الكراهية، مرجع سابق، ص18.

[41] دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية، المرجع نفسه، ص ص10، 11.

[42] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامّة 2200 ألف (د-21) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976. المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان- الأمم المتّحدة، نيويورك و جنيف 2014، ص62.

[43] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) المعتمدة في 1969/11/22، جامعة مينسوتا- مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع:https://bit.ly/3tvhedo تاريخ الإطلاع: 2021/09/08.

[44] الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بقرار الجمعية العامّة 2106 ألف (د-20) المؤرّخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيّز النفاذ في 04 يناير 1969. المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15.

[45] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، مرجع سابق، ص27.

[46] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، مرجع سابق، ص10.

[47] خطّة عمل الرّباط بشأن حظر الدّعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدّينية التّي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، مرجع سابق، ص04.

[48] مؤتمر ديربان الاستعراضي، الوثيقة الختامية، مكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010، ص07، على الموقع: https://bit.ly/3xKrAIw تاريخ الإطلاع: 2021/09/07.

[49] المادّة 30 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[50] المادّة 31 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[51] المادّة 33 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[52] المادّة 34 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[53] المادّة 35 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[54] المادّة 36 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[55] المادّة 37 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[56] المادّة 38 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[57] المادّة 39 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[58] دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مرجع سابق، ص13.

[59] الفتلاوي نعمة عبيسة أحمد، مرجع سابق، ص ص96، 97.

[60] البدري عباس هادي أركان: "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدّولي الجنائي: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدّوليين" مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، كلّية القانون، جامعة ديالى، العراق، المجلّد 08، العدد 02- ديسمبر 2019، ص ص502، 503.

[61] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدّعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدّينية التّي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، مرجع سابق، ص ص12-14.

[62] في طبيعة المرصد وتشكيلته وعمله أنظر المواد 09، 11، 12، 13، 14، 15 من القانون 20-05 السّابق.

[63] المادة 10 من القانون 20-05، مرجع سابق.

[64] أنظر المادّة 04 من القانون 16-13 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2016، المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد 65، صادرة في 04 نوفمبر 2016.

[65] منجد مروان منال: " جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة " مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتّحدة، المجلّد 15، العدد 01- يونيو 2018، ص ص174-181.